

غرفة تجارة عمان



دراسة حول

# الإستيراد في الأردن

واقع وطموح

إدارة الدراسات والتدريب

وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية

فريق البحث

مأمون صيده

صبري الخصب

كانون ثاني 2008



## المحتويات

- مقدمة ..... صفحة (2)
- أهداف الدراسة ومنهجية العمل ..... صفحة (3)
- تطور المستوردات السلعية الأردنية ..... صفحة (4)
- التركيب السلعي للمستوردات ..... صفحة (6)
- التوزيع الجغرافي للمستوردات ..... صفحة (8)
- الجهات والتشريعات المعنية بالإستيراد ..... صفحة (10)
- القيود المفروضة على المستوردات ..... صفحة (11)
- معيقات الإستيراد في الأردن ..... صفحة (13)
- التوصيات ..... صفحة (18)



## مقدمة:

إنطلاقاً من أهداف غرفة تجارة عمان وغاياتها وسعيها الدؤوب لخدمة أعضائها من مختلف المهن والدرجات التجارية والخدمية المنضوية تحت مظلتها ، وسعيها منها للتواصل معها والتعرف على العقبات والمعوقات التي تحول دون إرتقائها وتطور أدائها بالصورة المرجوة ، وبناءً على مقترح وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية / إدارة الدراسات والتدريب بالغرفة ، فقد تم إدراج دراسة "الاستيراد في الأردن - واقع وطموح" ضمن خطة عملها السنوية.

يلعب الاستيراد دوراً مهماً في التنمية الاستراتيجية الإقتصادية بشتى مجالاتها، ويتمثل دوره الرئيس في توفير السلع الأساسية والاستهلاكية التي يتعذر إنتاجها محلياً ، سواءً كانت سلعاً صناعية أو رأسمالية ، أو سلعاً زراعية تصعب زراعتها محلياً أو شحيحة الانتاج، أو مواد خام و سلعاً وسيطة لغايات الاستثمار والانتاج، مما يدل على أهمية الاستيراد ودوره الفعال في إكمال حلقة التنمية المستدامة وتوفير السلع الاستراتيجية ، ويؤكد على ضرورة بذل أقصى جهد لمعالجة المعوقات التي تعترض سبيله.

وقد إستند فريق البحث في إعداد هذه الدراسة على المعلومات والخبرات المتوفرة لدى الغرفة ، وعضويتها في اللجان والمجالس الدورية المشتركة المعنية ببحث قضايا وهموم قطاع المستوردين في المملكة ، إلى جانب النتائج التي تمخضت عنها اللقاءات التي عقدها فريق البحث مع بعض النقابات التجارية والخدمية التي لم تتوان في تقديم معلوماتها وآرائها التي شكلت رافداً أساساً في البحث.



## أهداف الدراسة:

- تتركز الأهداف الرئيسية الموجبة لإعداد هذه الدراسة حول ما يلي:
- تقديم فكرة شاملة حول وضع الاستيراد في الأردن وتطوره خلال العقود السبعة الماضية.
- التعرف على المحاور الرئيسية للمستوردات السلعية الأردنية من حيث مصادرها الجغرافية وتركيبها السلعي.
- تحديد التشريعات التي تحكم عملية الإستيراد في الأردن وتنظيمها.
- إلقاء الضوء على المعوقات التي تعترض دخول السلع المستوردة الى المملكة.
- تقديم التوصيات التي من شأنها تذليل العقبات التي تواجه المستورد الأردني واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

## منهجية عمل الدراسة:

أعد فريق البحث هذه الدراسة باتباع المنهجية التالية:

- جمع المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالإستيراد الى المملكة من شتى المصادر المعلوماتية الوطنية ، وتصنيفها.
- مراجعة القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية المتعلقة بإجراءات تنظيم الاستيراد الى المملكة.
- عقد لقاءات مع النقابات التجارية المعنية المنضوية تحت مظلة الغرفة ، لبحث وتحديد المعوقات التي تواجه أعضائها من التجار عند دخول البضائع المستوردة الى المملكة.
- تحليل المعلومات التي تم استقاؤها من النقابات التجارية ، وتلك الموجودة أصلاً لدى أرشيف الغرفة وتحديد التوصيات المناسبة لمعالجتها.



## تطور المستوردات السلعية الأردنية:

تطورت المستوردات السلعية الأردنية ، نتيجة لتطور ونمو التجارة الخارجية الإجمالية ، سواءً من حيث القيمة أو تركيب السلع المستوردة وأغراضها الاقتصادية، أو توزيعها الجغرافي وتنوع البلدان المستورد منها ، حيث كانت مصادر المستوردات الأردنية في السابق تعتمد على كلفتها وسهولة نقلها من بلد المنشأ ، إلا أنها أصبحت تعتمد حالياً على العديد من العوامل والمعايير الدولية والفنية الأخرى ، كانسجامها مع التطور التكنولوجي ، وتغير أذواق المستهلكين ، ومطابقتها للمواصفات والمقاييس الدولية والمحلية ، إضافةً للحوافز والاعفاءات الجمركية التي تمنحها الاتفاقيات الدولية والثنائية التي أصبح الأردن يرتبط بعضويتها ، إلى جانب العوامل الأساسية الأخرى كإعتدال كلفتها وتوفير خطوط وظروف النقل المناسبة لها .

### تطور المستوردات السلعية الأردنية 1940 - 2007


(مليون دينار)

السنة	القيمة	(%)	(%) من إجمالي التجارة الخارجية	السنة	القيمة	(%)	(%) نسبة التغير
1940	1.4	-	73	1992	2214	29.4	29.4
1950	10.7	664	74	1993	2453.6	10.8	10.8
1960	42.9	300	70.3	1994	2362.5	3.7-	3.7-
1970	65.8	53.3	67.6	1995	2590.2	9.6	9.6
1980	715.9	986	70.2	1996	3043.5	17.5	17.5
1981	1047.5	46.3	69	1997	2908	4.4-	4.4-
1982	1142.4	9	68	1998	2714.3	6.6-	6.6-
1983	1103.3	3.4-	67	1999	2635.2	3-	3-
1984	1071.3	2.9-	70.7	2000	3259.4	23.6	23.6
1985	1074.4	0.2	68	2001	3453.7	6	6
1986	850.1	20.8-	64.6	2002	3599.1	4.2	4.2
1987	915.5	7.6	65.5	2003	4072	13.1	13.1
1988	1021.6	11.5	67.8	2004	5799.2	42.4	42.4
1989	1230.1	20.4	71	2005	7442.8	28.3	28.3
1990	1725.8	40.2	69	2006	8115.8	9	9
1991	1710.4	0.8-	-	2007	6804.2	-	-




يشير الجدول السابق إلى التطور التدريجي لحجم المستوردات السلعية الأردنية خلال العقود السبعة الماضية ، حيث بلغت خلال العام 1940 ما مقداره (1.4) مليون دينار فقط ، إرتفعت بنمو نسبته (664%) لتصل إلى (10.7) مليون دينار في العام 1950 ، ومن ثم إلى (42.9) مليون دينار في العام 1960 بنسبة نمو (300%) ، وإلى (65.8) مليون دينار في العام 1970 بنمو مقداره (53.3%) ، واستمرت بالارتفاع لتصل إلى (715.9) مليون دينار في العام 1980 بنسبة نمو ملحوظة جداً بلغت (986%) ، وبلغت في العام 1990 ما مجموعه (1725.8) مليون دينار بنمو نسبته (141%) ، إلى أن بلغت (8115.8) مليون دينار في العام 2006.

ويُعد التطور التدريجي للمستوردات الأردنية ، كما ورد أعلاه ، عاملاً أساسياً من عوامل التطور الاقتصادي العام في المملكة ، حيث أن إزدياد إجمالي التجارة الخارجية بشكل عام وتزايد حجم المستوردات على وجه الخصوص يدل على نمو وتطور البيئة الاقتصادية للمملكة على مر السنين ، فازدياد وتيرة النمو الاقتصادي وتسارع عجلة التنمية المستدامة في المملكة كان لهما الأثر المباشر في قفز حجم التجارة الخارجية لمعدلات مرتفعة تزامنت مع التطور الاقتصادي العام.



### التركيب السلعي للمستوردات:

يمكن تقسيم التركيب السلعي للمستوردات الأردنية من خلال عدة مجموعات سلعية رئيسة تدرج ضمن بنود النظام الدولي المنسق للسلع ، وكما يلي:



شكّلت المصنوعات المتنوعة (كالورق والكرتون والملابس والاحذية والمطبوعات والمصنوعات البلاستيكية) ما نسبته (28%) من إجمالي المستوردات السلعية خلال العام 2006 ، تلتها مجموعة الآلات ومعدات النقل بما نسبته (24.2%) ، ثم مجموعة الوقود المعدني ومواد التشحيم بنسبة (23.6%) ، ومجموعة المواد الغذائية والحيوانات الحية بنسبة (11.4%) ، تلتها مجموعة المواد الكيماوية بنسبة (8.3%) ، ومن ثم مجموعة المواد الخام غير الصالحة للأكل عدا المحروقات بنسبة مقدارها (1.6%) ، والمشروبات والتبغ بنسبة (1.1%) ، وأخيراً الزيوت والدهون والشموع الحيوانية والنباتية بنسبة مقدارها (1.1%) من إجمالي المستوردات السلعية.



## التركيب السلعي للمستوردات الأردنية خلال الاعوام 2005 / 2006 / 2007

(مليون دينار)

2007 9/30 - 1/1		نسبة التغير (%)	2006		2005		التصنيف
القيمة (%) الأهمية النسبية	القيمة (%) الأهمية النسبية		القيمة (%) الأهمية النسبية	القيمة (%) الأهمية النسبية			
13.3	902.4	14.3	11.4	927.8	10.8	811.2	المواد الغذائية والحيوانات الحية
1	71.3	7	1.1	89.5	1.1	83.7	المشروبات والتبغ
1.7	114.5	11.3	1.6	135.8	1.6	122	المواد الخام غير الصالحة للأكل عدا المحروقات
19.3	1306.6	12.8	23.6	1933.1	23	1713.6	الوقود المعدني ومواد التشحيم
0.8	51.5	16.1-	1.1	91.1	1.5	108.6	زيوت ودهون وشموع حيوانية ونباتية
9.6	659.4	8.3	8.7	709.5	8.8	654.8	مواد كيميائية
25.7	1751	7	24.5	2000.1	25.2	1869.3	الآلات ومعدات النقل
28.6	1947	10.6	28	2300.3	28	2079.2	مصنوعات متنوعة (الورق والكرتون والملابس والأحذية والمطبوعات والمصنوعات البلاستيكية)
100	6804.2	10	100	8187.7	100	7442.8	المجموع

المستوردات وفقاً للاتفاقيات التجارية :


توزعت مستوردات المملكة السلعية عبر الاتفاقيات التجارية التي تمنح العديد من المزايا والاعفاءات الجمركية وإزالة القيود الكمية والنوعية ، وفيما يلي جدول يبين توزيع هذه المستوردات حسب الاتفاقيات التجارية:

(مليون دينار)

9/30 - 1/1 2007	نسبة التغير (%)	2006	2005	الاتفاقية
2153.9	16.7	2916.5	2498.2	منطقة التجارة العربية الحرّة الكبرى
1724.2	4.5	1879.5	1797.1	الشراكة الأوروبية المتوسطة
323.6	7.5-	385.3	416.9	التجارة الحرة مع الولايات المتحدة
67.04	32.1-	68.6	101.1	الافتا (أيسلندا / لنخشتاين / سويسرا / النرويج)



يتبين من الجدول السابق أن المستوردات الأردنية عبر منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى تتصدر المرتبة الأولى مقارنة بحجم المستوردات من باقي الاتفاقيات المذكورة ، حيث شكلت ما نسبته (35.6%) من اجمالي المستوردات السلعية الأردنية للعام 2006 ، تلتها المستوردات من خلال اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بنسبة مقدارها (23%) ، ومن ثم اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة بنسبة (4.7%) ، وأخيراً اتفاقية (الافتا) بنسبة (0.9%).



### التوزيع الجغرافي للمستوردات السلعية للأردن:

يتوزع الشركاء التجاريون للأردن على عدة مجموعات من البلدان التي يربطها بالأردن علاقات اقتصادية وتجارية متعددة المستويات ، حيث يضم ميزان المستوردات الأردنية المئات من الدول العربية والاجنبية التي تتبادل معها السلع والخدمات بشكل فردي او من خلال بروتوكولات واتفاقيات التجارة الحرة.




## التوزيع الجغرافي للمستوردات الأردنية خلال الاعوام 2005 / 2006 / 2007

(مليون دينار)

2007 9/30 - 1/1		نسبة التغير (%)	2006		2005		البلدان
القيمة (%) من اجمالي المستوردات	القيمة (%) من اجمالي المستوردات		القيمة (%) من اجمالي المستوردات	القيمة (%) من اجمالي المستوردات			
31.7	2155	16.4	35.7	2930.2	33.8	2515.9	الدول العربية
25.3	1725.3	5.4	23.1	1896.9	24.2	1798.1	دول الاتحاد الأوروبي
5.7	384.2	12-	4.5	373.9	5.7	424.8	بقية الدول الأوروبية
5.3	362.8	3.7-	5.3	429.5	6	446.1	دول اتفاقية التجارة الحرة شمال امريكا (نافتا)
1.7	112	12	1.7	142.4	1.7	127.2	دول أمريكا الجنوبية
29	1977.2	12.7	28	2288.2	27.3	2030.1	الدول الآسيوية غير العربية
1.3	87.5	26	1.6	126.4	1.3	100.3	البلدان الاخرى
100	6804.2	10	100	8187.7	100	7442.8	المجموع

فقد احتلت الدول العربية النسبة الأكبر من المستوردات السلعية الأردنية خلال العام 2006 وشكلت ما نسبته (35.7%) ، تلتها الدول الآسيوية غير العربية بنسبة (28%) ، ثم دول الاتحاد الأوروبي بنسبة (23.1%) ، ودول اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (نافتا) بنسبة مقدارها (5.3%) ، ومن ثم بقية الدول الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنسبة (4.5%) ، واخيراً شكلت دول أمريكا الجنوبية ما نسبته (1.7%) من اجمالي المستوردات السلعية للمملكة خلال العام 2006.



### الجهات الرسمية المعنية بتنظيم الإستيراد للأردن:

تقوم مجموعة من الوزارات والمؤسسات الحكومية بمتابعة وتنظيم إجراءات الإستيراد للمملكة ، ضمن قوانين وأنظمة وتعليمات محددة ، وكما يلي:

#### • وزارة الصناعة والتجارة:

- قانون الإستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 21 لسنة 2001.
- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001.
- قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952.
- نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 114 لسنة 2004.
- نظام مكافحة الإغراق والدعم.
- نظام العلامات التجارية وتعديلاته رقم (1) لسنة 1952.
- نظام تسجيل الوكالات والوسطاء التجاريين رقم 31 لسنة 2002.

#### • وزارة الصحة: قانون الرقابة على الغذاء.

#### • وزارة الزراعة:

- تعليمات تجارة المنتجات الحيوانية والنباتية.
- تعليمات استيراد المنتجات الحيوانية.
- تعليمات شروط التبريد لنقل المنتجات الزراعية والحيوانية.

• **وزارة الداخلية:** تتم مراجعتها للحصول على موافقات أمنية لإستيراد بعض أنواع السلع والبضائع التي لها علاقة مباشرة بالأمن داخل المملكة.



- وزارة البيئة: تتم مراجعتها للحصول على موافقات محددة لإستيراد بعض أنواع البضائع والسلع التي لها أثر مباثر على البيئة في المملكة.
  - مؤسسة المواصفات والمقاييس:
    - قانون المواصفات والمقاييس والانظمة الصادرة بموجبه رقم 22 لسنة 2000.
    - المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة للسلع المستوردة.
  - دائرة الجمارك الأردنية.
  - المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
  - أمانة عمان الكبرى.
  - الجمعية العلمية الملكية.
  - هيئة تنظيم قطاع الإتصالات.
  - هيئة الطاقة النووية.
- القيود المفروضة على بعض المستوردات للمملكة:**

هنالك بعض السلع والبضائع التي تستوجب إصدار رخص استيراد مسبقة أو موافقات أمنية أو بيئية لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة والبيئة ، أو يُمنع إستيرادها كلياً الى المملكة.

**أولاً: السلع المحظور إستيرادها كلياً إلى السوق الأردني:**

- النفايات البلاستيكية.
- سيارات الصالون التي تسير على الديزل.
- سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع التي مضى على انتاجها اكثر من عشر سنوات.
- مادة القات.
- المرجان.
- الكروم السداسي المستخدم لمعالجة المياه.
- الألعاب النارية والمفرقات المتداولة بين الأطفال ، ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرزية ، وأقلام وميدليات الليزر.
- المياه المقدسة.
- التجهيزات الإضافية للمركبات ، وتشمل أجهزة المناداة ، الكشافات المبهرة ، براويز لوحات الأرقام المضاءة ، براميل الأكروزت المضخمة للصوت ، زوامير الهواء وزوامير الخطر.
- بخاخ (Photo Blocker).



- المواد الكيماوية المسرطنة والمستنزفة لطبقة الأوزون ، المواد المسرطنة ذات السمية العالية المستخدمة في الصناعة.

### ثانياً: السلع المحصور استيرادها بجهات معينة:

السلعة	الجهة المحصور بها
البتروول ومشتقاته عدا الزيوت المعدنية	شركة مصفاة البترول الأردنية
اسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
الإطارات المستعملة	مصانع تلبيس الإطارات العاملة
قرنيات العيون	بنك العيون الأردني
الستر الواقية	الأجهزة الأمنية
الحليب المجفف للصناعة	مصانع انتاج البوظة والشوكولاته والبسكويت وجبنة المثلثات ، وجبنة فيتا ودمياطي ، والحليب المنكه والروبة (الخرثة).
المركبات ذات الزجاج الملون بحيث لا تزيد نسبة شفافية اللون عن 10%	الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية

### ثالثاً: السلع التي تستوجب إصدار رخص إستيراد مسبقة ، وأهمها:

الإطارات المستعملة ، الأجهزة الكهربائية المستعملة ، الحليب المجفف للصناعة ، الحيوانات الحية ، اللحوم الطازجة والمجمدة والمبردة ، زيت الزيتون ، الأسمدة ، المبيدات الحشرية ، الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والمصال ، الأدوية البيطرية ، البذور والثمار المستعملة للزراعة ، الألبان ، البطاطا والبصل والثوم ، الفواكه والخضار الطازجة ، المضافات الغذائية ، حليب وأغذية الأطفال ، الفريونات ، الهالونات ، المذيبات ، الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية والمنتجات العشبية ، الحيوانات البرية المحنطة ، الأسلحة والعتاد ، المتفجرات بكافة أنواعها ، أمواس كباس وما شابهها ، سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود ، طائرات لعب الأطفال الهوائية بالريموت كونترول ، ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للإستخدام التجاري ، الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس ، الآثار ، أجهزة فك الشيفرة ، أجهزة الاستقبال الفضائية ، أجهزة الإرسال والإستقبال ، كاميرات المراقبة اللاسلكية ، أجهزة تحديد المواقع ، المحطات الأرضية ، أجهزة ربط الشبكات ، أجهزة الرادار ، أجهزة الريموت كونترول المعدة للتحكم بالأبواب والشبابيك والاباجورات ، كراتات الاستقبال الساتلي المربوطة من خلال الحاسوب ، أجهزة الكشف عن الكوابل والمعادن ، المشتقات النفطية ، المواد والأجهزة والمعدات والمفاعلات النووية ، اليوارانيوم ، المواد المشعة ، أجهزة وأدوات التحليل الفيزيائي والكيميائي ، أجهزة التصوير الإشعاعي ، أجهزة مقاييس التدفق الوزني والكثافة والمستوى والسماكة ، أجهزة القسطرة للقلب والشرابين والأوردة ، أجهزة التصوير الطبقي ، أجهزة فحص هشاشة العظام ، أجهزة تعتمد على استخدام أشعة الفا أو بيتا أو جاما ، أجهزة تفتيش الأمتعة ، الآت وأجهزة لحام كهربائية ، معدات التنقيب عن



المياه ، الات التخليص البريدي ، الملابس العسكرية ، بعض المواد الكيماوية المسرطنة وشديدة السمية وسريعة الإشتعال والضارة بالبيئة المائية المستخدمة للصناعة ، المشتقات النفطية.

### معيقات الاستيراد في الاردن:

لا شك ان الاجراءات المتبعة في الدوائر الرسمية المعنية بمتابعة وتنظيم عمليات استيراد وتخليص السلع تشكو من بعض المعوقات والتعقيدات التي تتطلب إعادة دراسة سواءً من حيث تبسيط بعضها أو إعادة هيكلة وتنظيم بعضها الآخر ، ونورد فيما يلي تفصيلاً لهذه المعوقات التي تم إستقاؤها من التجار الممارسين فعلياً لعمليات الإستيراد:

● **المعاينة الجمركية:** يشكو معظم المستوردين من مزاجية المعايين الجمركي واسلوبه في معاينة البضائع في المراكز الجمركية المختلفة ، فلكل معايين طريقة معينة واجتهاد خاص بفتح ممرات داخل الحاويات لمعاينتها ، وبالتالي فان عدم وجود سياسة ثابتة لمعاينة البضائع المستوردة يؤدي إلى إرباك المستوردين والتجار ويؤثر سلباً من حيث هدر الوقت والجهد وإزدياد التكاليف.

● **تكرار معاينة البضائع:** تخضع معاينة البضائع الى التكرار في الفحص واخذ العينات سواء في مراكز العبور الجمركي او في مراكز التخليص ، مما يترتب عليه تلف البضائع وفقدان قيمتها ، اضافة الى عدم توفر آليات نقل مناسبة للتحميل والمعاينة .

● **التخمين الجمركي:** يعتبر التخمين الجمركي من أهم المعوقات التي تواجه معظم المستوردين والتجار ، حيث يعاني المستوردون من مزاجية المخمن وعدم استناده الى أسس وآليات جمركية واضحة وثابته في تخمين قيم البضائع المستوردة ، ففي كثير من الاحيان تكون عملية التخمين قائمة على أسس عشوائية وغير منظمة ، خاصة وان لكل مخمن اسلوبه الخاص في التخمين ، مما يؤدي الى إرباك المستورد وتقليل قدرته على احتساب تكاليف بضائعه بشكل مسبق.

● **المادة (28) من قانون الجمارك:** ترفض دائرة الجمارك تطبيق نص المادة (28) من قانون الجمارك التي تنص على العمل بنظام الصفقة والاكتفاء بالفواتير والشهادات الصادرة حسب الاصول من بلدان المنشأ كأساس لعملية التخمين الجمركي ، بحجة عدم مصداقية الاسعار الواردة في



الفواتير وامكانية التلاعب بمحتوياتها من بلد المنشأ ، اضافة الى ان القانون الحالي حرم التاجر من إستيفاء الرسوم الجمركية من عين المال كما كان معمولاً به في القانون السابق ، مما زاد من عبء الرسوم الجمركية وأدى إلى تقليل مسؤولية دائرة الجمارك في دقة التخمين الجمركي على البضائع الواردة.

● **الاعتراض على التخمين الجمركي:** يعاني المستوردون والتجار من طول إجراءات الاعتراض على التخمين الجمركي التي تحتاج في بعض الاحيان الى اسابيع أو شهوراً بسبب ضغط المعاملات المماثلة لدى دائرة الجمارك ، حيث يتم عادة تحويل هذه الاعتراضات الى لجنة خاصة لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، مما يؤدي الى إهدار وقت المستورد وبالتالي ارتفاع التكاليف دون جدوى.

● **ارتفاع وتذبذب اجور النقل من الدول المجاورة وبالاخص من الدول الخليجية ،** حيث تتسم اجور النقل في الدول الخليجية بعدم استقرار تسعيرتها وتفاوتها من بلد لآخر ، الى جانب عدم سماح هذه الدول المجاورة والخليجية لشاحنات النقل الاردنية بالدخول الى اراضيها ، حيث تعطي اولوية لشاحناتها المحلية بالنقل الى الاردن خصوصاً المملكة العربية السعودية وسوريا ، كما تقوم السلطات السعودية بفرض ترتيبات خاصة على حدودها لتفريغ الحمولات من الشاحنات الاردنية الى شاحنات سعودية وذلك للمحافظة على الامن بحسب قولها .

● **عدم توفر شاحنات لنقل الحاويات حجم (20) قدم ،** وتوفرها فقط لحجم (40) قدم ، مما يؤدي الى استغلال المستوردين من حيث إزدياد اجور النقل التي بدورها تنعكس على ارتفاع كلفة البضائع.

● **عدم وجود برنامج واضح وثابت من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لفحص السلع المستوردة خاصة بعد الغاء عقد الشركة الفرنسية (بيروفيرتاس) ،** حيث اصبحت عملية فحص السلع في كثير من الاحيان تخضع لآراء واجتهادات موظفي مؤسسة المواصفات والمقاييس في مراكز العبور المختلفة.

● **تكرار استيفاء رسوم الكشف على البضائع المستوردة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس ،** مرة عند استيفاء الرسوم الجمركية ، ومرة عند التخليص عليها .



- **عدم توفر مختبرات الفحص اللازمه في المراكز الجمركية ، اضافة الى قيام الجهات المخبرية بتحصيل رسوم الفحص مسبقا ، وعدم إكتفائها بالشهادات الصحية المقدمة مع البيان الجمركي ، إلى جانب إصرار الجهات الحكومية بأن تكون الوثائق مصدقة من قبل الجهات المعنية في بلد المصدر .**
- **عدم توفر مندوبين لكل من وزارة الطاقة ومديرية الدفاع المدني في المراكز الجمركية لفحص الاجهزة الكهربائية والمواد الكيماوية والادوات الصحية المستوردة ، حيث ان نظام (الاسكودا) الجمركي يُلزم التاجر المستورد للسلع الكهربائية والكيماوية بمراجعة وزارة الطاقة وعرضها على مديرية الدفاع المدني لفحص هذه الاجهزة للتأكد من خلوها من الاشعاعات الكهربائية والكيماوية ، علما بان المراكز الفرعية لوزارة الطاقة تبعد عن العاصمة ما يقارب (30) كيلو متراً ، مما يؤدي الى تأخير التخليص على هذه السلع ، الى جانب دفع رسوم مرتفعة مقابل هذه الفحوصات.**
- **قيام اللجنة التوجيهية في ميناء العقبة المكونه من مندوبي (وزارة الزراعة ، مؤسسة المواصفات والمقاييس ، مؤسسة الغذاء والدواء ) بإجراء فحوصات أولية على المواد الغذائية وإتخاذ القرارات والاجراءات بحق السلع المخالفة بدرجة بسيطة وإلزام المستورد لإعادة تصديرها دون الرجوع او حتى الاستئناس برأي المؤسسات الأم .**
- **قيام شركة تطوير ميناء العقبة برفع رسوم المناولة والتخزين بشكل متكرر ، مما يؤدي الى زيادة التكاليف ونزوح المستوردين الى موانئ الدول المجاورة.**
- **عدم تحديث وتطوير التعليمات القديمة كتعليمات ( النقل المبرد) منذ العام 1991 ، حيث أصبح معظمها يخالف حالياً نصوص القوانين والمواثيق الدولية التي وقعها الاردن خلال السنوات الأخيرة.**
- **عدم التزام دائرة الجمارك ببند الاسكودا الجمركي الذي ينص على ضرورة وجود موظف جمركي شامل يقوم بعمليات المعاينة والتخمين وانجاز البيانات الجمركية بشكل نهائي ومتكامل ، حيث تقوم دائرة الجمارك بتقسيم العمل بين المعايين والمخمن.**
- **عدم التزام دائرة الجمارك بقرار منظمة التجارة العالمية الذي ينص على الغاء تصديق الوثائق من بلدان المصدر ، والاكتفاء بالفواتير والشهادات الصادرة حسب الاصول من المصدرين .**





- **اعطاء الاولوية في ميناء العقبة لتفريغ السلع المستوردة حديثة الوصول** مقابل تأخر السلع المنجزة والجاهزة جمركيا ، مما يترتب على ذلك إزدياد كلف وبدلات التخزين وإهدار الوقت والجهد.
- **ارتفاع رسوم تصديق الفواتير والشهادات من السفارات والقنصليات الاردنية في الخارج ،** وغالبا ما تكون هذه السفارات والقنصليات في اماكن بعيدة عن العواصم ويصعب الوصول اليها ، مما يؤدي إلى تأخير انجاز معاملات إستيراد السلع وزيادة كلفتها.
- **تسريب بعض المعلومات والايخبار من قبل بعض الموظفين في المراكز الجمركية الى وسائل الاعلام حول عدم صلاحية بعض المستورادات ،** وتضخيمها بشكل غير لائق بالرغم من عدم خطورة هذه السلع على الاقتصاد الاردني والمستهلك في كثير من الاحيان ، مما يدفع أصحاب القرار الى اتخاذ اجراءات مسبقة ومجفة ورفض دخول هذه السلع المستوردة بشكل قطعي.
- **البطء في تعديل وتطوير بعض المواصفات والتشريعات** بسبب كثرة وتعدد اللجان الفنية ، وعدم كفاءة واختصاص بعض اعضاءها ، اضافة الى عدم التنسيق المسبق والاخذ بملاحظات واقتراحات القطاع الخاص.
- **التشدد في تطبيق التعليمات والقوانين على السلع المستوردة وبالاخص المواد الغذائية ،** مما دفع العديد من وكلاء البواخر ونقل الحاويات الى العزوف عن الوصول الى ميناء العقبة أو مضاعفة الرسوم على شحن ونقل هذه البضائع.
- **صعوبة الحصول على رخص الاستيراد من وزارة الزراعة ،** ومنحها بشكل غير قائم على أسس ثابتة ، خاصة وان تلك الرخص التي تخضع لقرارات (لجنة صحة الحيوان) تتسم بكثرة وتعدد شروطها وصعوبتها ، الى جانب مماطلة هذه الجهات بحسم القرارات لمنح هذه الرخص.
- **عدم المحافظة على السلع المستورده عند معاينتها ونقلها من مكان لآخر ،** وتكديسها لفترات طويلة لانجاز معاملات تخليصها في ميناء الحاويات مما يعرضها للسرقه والتلف وبالتالي انخفاض قيمتها وسعر بيعها.



- تعدد وازدواجية الجهات الرقابية ، وتداخل الجهات الحكومية في فحص المواد المستوردة والرقابة على المواد الغذائية .
- اعتماد المراكز الجمركية على نشره شهرية لاسعار العملات الاجنبية بدلاً من الاعتماد على نشرة اسبوعية تكون اقرب الى الدقة .
- التأخير في إجراءات اخراج وتسليم السلع المستوردة من قبل ادارة ميناء العقبة .
- قيام دائرة الجمارك بفرض رسوم تأمين نسبتها (1%) على البضائع المستوردة غير المؤمنة لدى شركات التأمين .
- ارتفاع نسب الفوائد والعمولات البنكية ، مما يؤدي إلى ارتفاع كلف البضائع المستوردة والحد من التوسع في إستيرادها .
- ارتفاع بدلات تخزين البضائع المستوردة في المستودعات الحكومية .
- عدم توفر العدد الكافي من الكفاءات الفنية واصحاب الاختصاص في المراكز الجمركية ، خاصة ما يتعلق منها بفحص ومتابعة المواد الغذائية المستوردة .
- تأخر ظهور نتائج الفحوص المخبرية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء ، وتضارب نتائج الفحوصات المخبرية بين مختبراتها .



## التوصيات:

يُلاحظ من البنود المذكورة سابقاً ان قطاع التجار والمستوردين يواجه العديد من المعوقات والمشاكل التي تعترض نموه وتطوره وتحول دون تحقيق مصالحه بشكل خاص وتحد من خدمة الاقتصاد والمستهلك الاردني على وجه العموم ، وعند تحليل هذه المعوقات فان غالبيتها تتركز في المستوى الوطني للاجراءات ، كالتخمين والمعاينة والازدواجية وارتفاع الرسوم والمبالغة في الاشتراطات ، مما يتطلب من الجهات المعنية وأصحاب القرار بذل أقصى الجهود لمعالجة هذه المعوقات وتذليلها بالشكل المناسب.

وفيما يلي التوصيات التي من شأنها ان تسهم في تذليل المعوقات المذكورة

سابقاً:

### أولاً: التخمين والمعاينة:

- **ضرورة وجود سياسة جمركية ثابتة وواضحة** وآلية عمل مدروسة للتخمين الجمركي ترضي مختلف الأطراف وتحد من ترك التخمين الجمركي الذي يعتبر عنصراً اساساً في تقديرات وحسابات المستورد لمزاجية واجتهادات المخمن العشوائية ، حيث ان وجود سياسة ثابتة للتخمين الجمركي سوف تعمل على إختصار الوقت والجهد على المخمن والتاجر، وتساعد التاجر في الوقت عينه على تقدير اسعار البيع وحجم الأرباح المتوقعة مسبقاً.
- **تطبيق نص المادة (28) من قانون الجمارك** المتعلق بالعمل بنظام الصفقة كأساس لعملية التخمين الجمركي ، مما يعزز الثقة بالمستورد ويُبعد عنه صفة الشك والاتهام التي عادة ما يتبعها المخمن الجمركي تجاهه .
- **تدريب وتأهيل المخمن الجمركي على اساليب تخمين متطورة** و**ومتقدمة فنيا** لضمان رفع مستوى مهاراته وكفاءته الادارية والفنيه ، بما يتلاءم مع النمو الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المملكة ، الى جانب الاطلاع والاستفادة من التجارب العالمية المتعلقة بالتخمين الجمركي وايفاد المخمنين لدورات ميدانية للاطلاع على التجارب العالمية والاستفادة منها وطنياً .
- **الاكتفاء بالمعاينة مرة واحدة سواءً عند المركز الجمركي او في مراكز التخليص .**



- **توعية وارشاد المخمن الجمركي بالاتفاقيات الدولية والثنائية التي يرتبط الاردن بعضويتها نظرا لما توفره هذه الاتفاقيات من تخفيضات جمركية متباينه فيما بينها .**
- **تدريب وتأهيل المعايين الجمركي على طرق وأساليب متطورة تحفظ البضائع والسلع المستوردة من التلف والسرقة.**
- **إختصار وتسهيل مدة واجراءات الاعتراض على التخمين الجمركي، حيث ان طول الاجراءات وتعقيدها يؤثر سلباً على وقت وجهد التاجر من جهة ، وعلى وضع المملكة من حيث ترتيبها التنافسي العالمي ومحاربة البيروقراطية الحكومية التي تعتبر من أهم المعيقات امام الاستثمار من جهة أخرى.**
- **من المعروف عن الاردن التزامه بالمواثيق والقوانين الدولية التي وقعها مع الدول والمؤسسات المختلفة ، الامر الذي يتطلب من دائرة الجمارك الاردنية ، بوصفها دائرة حكومية ، تطبيق قرار منظمة التجارة العالمية الذي ينص على الغاء تصديق الوثائق والفواتير ، والتزامها كذلك بتطبيق بند (الاسكودا) الجمركي المتعلق بتوفير موظف جمركي شامل يقوم بعملية المعاينة والتخمين وانجاز البيانات الجمركية بشكل متكامل.**

### ثانياً: ميناء العقبة:

- **ضرورة تحسين وتطوير مستوى الخدمات المقدمة من ادارة الميناء وشركة ميناء الحاويات بما يتناسب مع حجم الرسوم والبدلات التي تستوفيهما، حيث يشكو العديد من التجار والمستوردين من ارتفاع هذه الرسوم وثبات مستوى الخدمات المقدمة.**
- **توفير الكوادر الفنية والادارية العاملة في ادارة الميناء من حيث المهارة والعدد ، بما يتناسب مع مستوى الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده المملكة ، حيث يشكو المستوردون من قلة الخبرة ونقص في أعداد الكوادر الفنية العاملة في الميناء.**
- **الاسراع في إنجاز معاملات إخراج البضائع المستورده والحد من تعرضها للسرقة أوالتأخير ودفع الغرامات ، إضافة الى منح الأولوية للبضائع المنجزة والجاهزة جمركيا .**
- **توفير آليات النقل المناسبة لمعاينة البضائع ونقلها داخل الميناء.**



### ثالثاً: النقل:

- **التأكيد على أهمية تحديث وتطوير اسطول النقل الاردني والارتقاء بمستوى خدماته ، بما يتناسب مع تطور حركة التجارة وارتفاع حجم الصادرات والمستوردات الاردنية ، حيث يعتبر النقل عاملا اساسيا من عوامل نمو حركة التجارة الخارجية والداخلية، وبالتالي فإن توفير أسطول نقل حديث ومنظم سوف يعمل على نقل البضائع بشكل آمن ويشجع على استقطاب الاستثمار للمملكة.**
- **بذل الجهود للسماح لشاحنات النقل الاردنية بالدخول الى الدول الخليجية والجمهورية السورية ، وذلك اسوة بشاحنات نقل تلك الدول .**
- **توفير شاحنات نقل للحاويات من احجام (20) قدم ، وذلك حتى لا يضطر التاجر الى دفع أجور نقل مضاعفة للشاحنات المخصصة لنقل حاويات ال (40) قدم.**

### رابعاً: اخرى:

- **المحافظة على سرية نتائج الفحوص المخبرية للسلع المستوردة وعدم تسريبها لوسائل الاعلام وتضخيمها بطرق غير مناسبة ، حيث ان من شأن ذلك تعزيز الثقة بالموظف الحكومي وبالاخص في المراكز الجمركية، والتخفيف من حدة التوتر بين التاجر والجهات الرسمية ، إضافة الى المحافظة على سمعة التاجر وازالة شكوك الجهات الرسمية حوله بشكل دائم.**
- **التنسيق المسبق والفعلي مع فعاليات القطاع الخاص عند اجراء أي تعديلات على القوانين والتشريعات الاقتصادية ، او توقيع اية اتفاقيات ثنائية أو جماعية ، والابتعاد عن المفهوم الشكلي لمبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص.**
- **توحيد وتنسيق جهود المؤسسات والجهات الحكومية وبالاخص المؤسسات المتعلقة بفحص المواد الغذائية ، او تلك المؤسسات التي لها فروع في ميناء العقبة ، وعدم اتخاذ أي اجراءات او قرارات بحق السلع المخالفة دون الرجوع الى المؤسسات الام.**
- **توفير مختبرات الفحص اللازمه في المراكز الجمركية سواء من حيث الكفاءة والتخصص والعدد ، وتوحيد هذه المؤسسات في جهة مركزية واحدة تضم مندوبي المؤسسات ذات العلاقة.**